

## القاعدة الأصولية مصدر للتخريج:

المصدر الثالث من مصادر التخريج هو قواعد أصول الفقه، والكلام في هذا المبحث من باب التأكيد، وبيان هذه المصادر مجموعة لا غير، لأن العلماء ما انفكوا يخرجون على قواعد أصول الفقه في القديم والحديث، وينصون على أهميتها، وبيان رتبته بالنسبة لعلوم الشريعة؛ بل إن **التخريج** لا يكاد يذكر حتى تتجه النفس إلى ما وضع في **التخريج** على قواعد الأصول من مصنفات.

ولما كان الأمر لا يعدو التأكيد والزيادة في الإيضاح، فسأتناول الحديث عن هذا المصدر من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: في وظيفة علم الأصول وعلاقته بالفقه:

تحدد علاقة الفقه بعلم الأصول؛ انطلاقاً من الإضافة الحاصلة في قولنا: «أصول الفقه»، ذلك أن معنى الأصل في اللغة: هو ما يبنى عليه، وهذا المعنى اللغوي هو ما يتسق مع المعنى الاصطلاحي، لأن علم أصول الفقه عند الأصوليين: هو ما يبنى عليه الفقه، ولذا عرّفه ابن الهمام بأنه: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك: أن من قواعد علم الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النهي يقتضي التحريم. فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة أهي واجبة أم غير واجبة، تلا قوله تعالى: **(وأقيموا الصلاة)** [البقرة: 42]. وإذا أراد أن يعرف حكم الخمر تلا قوله تعالى: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)** [المائدة: 92] الآية، وطلب الاجتناب نهى عن القرب، ولا يوجد نهى أبلغ من ذلك في الدلالة على التحريم.

وقد صوّر الإمام الغزالي العلاقة بين الفقه والأصول في صورة بيانية رائعة، بتشبيه علم أصول الفقه مباحث وموضوعات؛ بشجرة ذات ثمار، تمد صاحبها المستثمر بثمارها، مادامت لديه الكفاءة لجني ثمارها. وهو ما عرضه قائلاً: «اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفته كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومثمر، وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام... والمثمر هي الأدلة... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... المستثمر وهو المجتهد»<sup>(2)</sup>.

وقد كان الإمام الشاطبي- رحمه الله- أكثر تحديدا وضبطا لهذه العلاقة، حيث حرص في المقدمة الرابعة من موافقاته على أن لا يذكر في الأصول إلا ما كان مفيدا للفقه، حتى تظل شجرة الأصول تؤتي أكلها في كل حين فقرر أن: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية فوضعها في أصول الفقه عارية»، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم علي هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبنى عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبنى عليه فقه، فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون

<sup>(2)</sup> المستصفي، ص 7- وانظر أيضا بحث "التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي" ضمن كتاب الشافعي منشورات الإيسيسكو للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 172.

وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم... الخ»<sup>(3)</sup>. وهكذا تتبين العلاقة التي تربط الفقه بالأصول، حيث إن الفقه يستمد وجوده من علم الأصول، وهو ثمرة من ثماره، وعليه يعلو بناؤه، فمن أحاط بقواعد الأصول وأتقن مسائله ومبادئه، وكان جامعا لوسائل الاجتهاد متوفرة فيه شروطه؛ فإنه يتمكن بواسطة- أصول الفقه- من استنباط الأحكام من الأدلة، كما يتمكن من **التخريج** عليها والتفريع.

ولأجل هذا حرص العلماء على بيان أهمية علم الأصول بالنسبة للفقهاء، وأن عليه تحصيله وتقديم الاشتغال به على تتبع الفروع لأنه وسيلته إليها، قال الإمام أبو بكر القفال الشاشي<sup>(4)</sup> في هذا المعنى: «اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع»<sup>(5)</sup>.

وقال إمام الحرمين: «... الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول غيرها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول»<sup>(6)</sup>.

ففي هذين النصين- وأمثالهما مما لم نورد- زيادة تأكيد وتقرير لمصدرية قواعد أصول الفقه في **التخريج** والتفريع، إذ أن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، فالمطلوب من الفقيه أن يسعى لتحصيلها أولا، لأنها وسيلته ومصدره الذي يبني عليه تفاريعه.

<sup>3</sup> الموافقات 1/29.

<sup>4</sup> هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، درس على أبي العباس بن سريج، وكان إماما، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها كما قال الشيرازي، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، توفي سنة 336هـ. طبقات الشيرازي، ص 112، شذرات الذهب 2/370.

<sup>5</sup> البحر المحيط للزركشي 1/13.

<sup>6</sup> المصدر السابق 1/12.

## الفرع الثاني: رد الخلاف في الفروع إلى الخلاف في الأصول وأهميته:

في الفرع السابق رأينا مصدرية قواعد الأصول وأهميتها في إنتاج الفروع من خلال بيان العلاقة الجامعة بين علمي الفقه والأصول، واستكمالاً لصورة **التخريج** على قواعد الأصول نحاول في هذا الفرع الكلام عن فرع من فروع هذه العلاقة وأثر من أثارها عني الفقهاء والأصوليون به، لأهميته وعظيم فائدته.

ويتمثل هذا الأثر في رد جانب من الخلاف الفقهي إلى الخلاف في قواعد الأصول وربطه به وتخرجه عليه. فمن المعلوم المقرر أن الخلاف قد وقع بين الفقهاء أثناء اجتهادهم واستنباطهم لأحكام المسائل، وتمثل هذا الخلاف في تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصلوا إليها عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية، لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة<sup>(7)</sup>.

والجدير بالذكر أن هذا الخلاف الذي وقع بين الفقهاء والأئمة لم يكن وليد الهوى والشهوة، كما أنه لم يكن عن زيف أو انحراف، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر أجرا واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجريين فضلاً من الله ورحمة، فهو خلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص لله وإقامة دينه بالبحث عن حكم كل ما جد من وقائع الحياة، وهو اختلاف اقتضته طبيعة اللغة ومناهج الاستنباط، يضاف إلى ذلك كله تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية<sup>(8)</sup>.

ولقد تحدث العلماء واعتنوا بتفصيل هذه الأسباب التي كانت وراء اختلاف الفقهاء وصنفوا فيها<sup>(9)</sup>، ومن تلك

<sup>07</sup> نظرية التقعيد، ص 190.

<sup>08</sup> المرجع السابق نفسه- وانظر: مقال **التخريج** بين الأصول والفروع للباحث سعد بن ناصر الشثري بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (26) 1416هـ، ص 129.

<sup>09</sup> من المصنفات في ذلك: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين

الأسباب التي ذكروها- وتعنيها في هذا المقام-؛ الاختلاف بسبب قواعد الأصول.

لقد وقع الخلاف بين الأصوليين في كثير من القواعد الأصولية من جهة تأصيلها وتقعيدها<sup>(10)</sup>، ووجد من هذه القواعد ما يثبتها بعضهم، وينفيها آخرون، كما اختلفوا في شروط بعض هذه القواعد، وقد نشأ عن هذا الخلاف؛ خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها، ومن هنا وجدت الدواعي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلمين، علم الأصول وعلم الفروع إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية؛ ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبته على أثر الأصول في الفروع<sup>(11)</sup>، وهذا المعنى هو ما تعبر عنه كلمة الزنجاني عن منهجه في كتابه حيث يقول: «... فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع»<sup>(12)</sup>.

ولسنا بحاجة إلى ضرب الأمثلة لأن محتوى المصنفات التي وضعت في هذا المنهج مثال لما نقول.

ولمنهج ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول فوائدها؛ منها:

تربية الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الأصولية، وبهذه الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.

كما تعرف بواسطة هذا المنهج مآخذ الأئمة وأصولهم في الاستدلال فيما ذهبوا إليه من الأحكام، كما قال الإسنوي في الغرض من تأليفه لكتابه "التمهيد"، أن

المسلمين في آرائهم واعتقاداتهم للبطلانوسي.

<sup>10</sup> نظرية التقعيد، ص 305- قلت: ومن أحسن المصنفات في هذا الموضوع في عصرنا كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن.

<sup>11</sup> مقدمة تحقيق كتاب التمهيد في تخرج الفروع الأصول للإسنوي، ص 10.

<sup>12</sup> تخرج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 14.

«يعرف الناظر- في ذلك- مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين»<sup>(13)</sup>.

«وفي رد المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهى إليها الاختلاف؛ تعريف بأن الاختلاف في جملة لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه، كما تقدم آنفاً.

وفي ذلك رد على كثير ممن ختم الله على قلوبهم وحال بينهم وبين عقولهم، الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإزراء بمنصب الأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ويحاولون الطعن فيهم؛ لظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى الهوى وأعرضوا عن الحق وتكبوا عن سبيل الرشاد، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدرك، ربما خفي على كثير من الناس؛ بسبب جهلهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»<sup>(14)</sup>.

<sup>13</sup> التمهيد، ص 46-47.

<sup>14</sup> مقدمة تحقيق تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 13- وبحت **التخريج** بين الفروع الأصول للشثري، ص 130-131- ومقدمة تحقيق التمهيد، ص 17.